

قرار رقم (٣٤٨) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٥ هـ

الموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٨١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣ هـ، المشتعلة على برقية اللجنة العليا للتنظيم الإداري رقم ٢٩/٩٠/١٦/٤/٣١ وتاريخ ٢٩/٩٠/١٦/٤/٣١ هـ، في شأن مشروع نظام الآثار والمتاحف.

وبعد الاطلاع على نظام الآثار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠ هـ، ورقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٣ هـ، ورقم (٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٤ هـ، ورقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢ هـ، ورقم (٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨ هـ، والمذكرة رقم (٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٨/١٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ، ورقم (٣٨/٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤ هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على جميع من ينطبق عليهم هذا النظام تصحيح أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل به.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا. ثالثاً: تعديل المادة (الأولى) من تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦ هـ، وذلك وفقاً للآتي:

١- تعديل تعريف (الآثار)، ليصبح بالنص الآتي:

الآثار / موقع الآثار: الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والغارقة

داخل حدود المملكة وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية، التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو كيفها، أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور، وإن امتد تاريخها إلى فترة متأخرة، على ألا تقل عن (مائة) سنة، وللهيئة أن تعد ما يرجع إلى عهد أحدث آناراً، وتدخل تحت اسم الآثار المواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي وقطعه. ٢- تعديل تعريف (التنقيب عن الآثار) ليصبح بالنص الآتي: «التنقيب عن الآثار: جميع أعمال الحفر، والسبر، والتحري، والغوص التي تتم وفق أسس علمية، وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في مجاري المياه، أو البحيرات، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة أو ولايتها القانونية».

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٩/١٤٣٦ هـ

بموجب الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٨/١٩٤) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ، ورقم (٣٨/٦٧) بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني،

بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على جميع من ينطبق عليهم هذا النظام تصحيح أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل به. ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة والآثار.**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.**الرئيس:** رئيس الهيئة.**اللوائح:** اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

الآثار / موقع الآثار: الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والغارقة داخل حدود المملكة وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية، التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو كيفها أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور، وإن امتد تاريخها إلى فترة متأخرة، على ألا تقل عن (مائة) سنة، وللهيئة أن تعد ما يرجع إلى عهد أحدث آناراً، وتدخل تحت اسم الآثار المواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي وقطعه.

الآثار الثابتة: الآثار المتصلة بالأرض، مثل: الكهوف الطبيعية، أو المحفورة التي استخدمها الإنسان، والصخور التي رسم أو حفر عليها صوراً أو نقوشاً كتابية، والرجوم، والدوائر الحجرية، وأطلال المدن والقرى والمنشآت الظاهرة أو المطمورة تحت الأرض، والمنشآت المائية، وطرق التجارة والحج القديمة، والمدن والقرى والأحياء التقليدية، والأبنية المنشأة لغايات مختلفة، وأطلال تلك المباني، وما يتصل بها من عناصر معمارية.**الآثار المنقولة:** القطع الأثرية التي صنعت في الأصل لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن الآثار الثابتة، والتي يمكن تغيير مكانها، كالمنحوتات، والمسكوكات، والكتابات، والحلي، وأدوات الزينة، والقطع التراثية التي تشكل قيمة وطنية من حيث طابعها التاريخي، أو العلمي، أو الجمالي، أو الفني، أو التقليدي، أو قدم الاستخدام.**التراث العمراني:** كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبان، مع ما تتضمنه من فراغات، ومنشآت، وقطع لها قيمة عمرانية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وطنية.**المواقع التاريخية:** الأماكن التي شهدت أحداثاً تاريخية

مهمة أو وطنية، أو وردت في التراث الأدبي ولا تحتوي بالضرورة آثاراً ظاهرة أو مطمورة.

مواقع التراث الشعبي: الأماكن التي تقام أو تنظم فيها نشاطات اجتماعية، أو ثقافية، أو حرفية، أو اقتصادية مرتبطة بالتراث الشعبي.**قطع التراث الشعبي:** الأدوات والقطع التي صنعها الإنسان، أو استخدمها في العصور المتأخرة في أي منطقة من مناطق المملكة لتسيير أموره المعيشية، من مطعم، وملبس، ومسكن، وتعليم ودفاع عن النفس، ومحافظة على صحة البدن، وأدوات ترويجية. **المتحف:** المكان الذي تعرض فيه مواد أثرية أو فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية بشكل دائم، ويحقق عرضها أهدافاً ثقافية أو ترويجية أو ترفيهية، ويفتح أبوابه للجمهور في مواعيد ثابتة، ويطلق اسم (مجموعة خاصة) على ما عدا ذلك.**التنقيب عن الآثار:** جميع أعمال الحفر والسبر والتحري والغوص التي تتم وفق أسس علمية، وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في مجاري المياه، أو البحيرات، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة، أو ولايتها القانونية.**المسح الأثري:** جميع أعمال استكشاف مواقع الآثار وتوثيقها بالوسائل العلمية المختلفة، سواء على سطح الأرض أو في باطنها أو تحت الماء.**المنقب عن الآثار:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل علمي ومهني في مجال التنقيب عن الآثار.**التصنيف:** تحديد درجة أهمية الأثر، وذلك وفقاً لقيمتة التاريخية، أو الثقافية، أو الفنية، أو العلمية، أو الوطنية.**الشخص/الأشخاص:** الشخص الطبيعي، أو الاعتباري العام، أو الخاص.

المادة الثانية:

تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أمام الجهات المختصة.

٢- الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى الهيئة.

٣- الآثار المنقولة التي لا ترى الهيئة ضرورة لتسجيلها. وعلى كل من يملك أثراً منقولاً أن يعرضه على الهيئة لتسجيله خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا النظام.

المادة الثالثة:

يجوز للهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على أي موقع أثري، أو موقع تراث عمري، أو شعبي، أو مبنى تاريخي، كما يجوز لها امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على المباني، أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة.

المادة الرابعة:

إذا اقتضى الأمر إخلاء مواقع الآثار من شاغليها، فللهيئة - بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة - القيام بذلك لقاء تعويض عادل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ويجوز للهيئة إبقاء تلك الأبنية والمواقع تحت تصرف مالكيها أو المنتفعين بها وفق اللوائح.

المادة الخامسة:

لا تكسب الأرض مالكة أو المنتفع بها حرية التصرف في الآثار الثابتة أو المنقولة التي على سطحها أو في باطنها، ولا يجوز لأي منها التنقيب عن الآثار فيها، وتقوم بذلك الهيئة بنفسها أو من تخوله بالتنقيب فيها، وما يعثر عليه من آثار يصبح ملكاً للدولة، وللهيئة أن تتخلى عن الآثار الثابتة في الأرض إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد أن تحدد أهميتها، وتثبت في تصنيفها، وتوثقها، وتسجلها وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحها.

المادة السادسة:

١- يحظر التعدي على مواقع الآثار والتراث العمراني، أو تحويلها، أو إزالتها، أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة، أو الطلاء، أو النقش، أو إلصاق الإعلانات عليها، أو افتعال الحريق فيها، أو تغيير معالمها، أو طمسها.

٢- لا يجوز وضع اللافتات، أو اللوحات، أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة السابعة:

تتولى الهيئة تقرير أثرية الآثار والتراث العمراني وتحديد ما يجب تسجيله منها، ويرتب على تسجيل أثر ما إقرار الدولة بأهميته الوطنية أو التاريخية أو الثقافية أو الفنية، والمحافظة عليه،